



قرار وزاري

رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بشركة مصر لمجازر الدواجن والكاكين بناحية السعديين طريق منيا القمح- مشتول السوق

محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى الترخيص المؤقت رقم ٣٣ الصادر في ٢٠١١/٥/٨ من الوحدة المحلية بمدينة منيا القمح- محافظة
الشرقية بنشاط المجزر نصف الآلي للدواجن،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٥٦ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٥٧٦١ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف الآلي للدواجن الخاص الخاص بشركة مصر لمجازر الدواجن والكاكين
بناحية السعديين طريق منيا القمح- مشتول السوق محافظة الشرقية
برقم كودي (N/١٣١١٠٢٠٢٥٥) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم
١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

صدر في ٢٠١٣ / ٨ / ١٨

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد